

السيد المشير / عبد الفتاح السيسي

رئيس جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد،،،

انتشرت في البلاد في الفترة الأخيرة العديد من المشكلات المتعلقة باعداد بعض أفراد الشرطة على المواطنين، ولعل الحادثة الأخيرة لمقتل سائق التوتوك على أيدي أمين الشرطة ليست الحادثة الأولى في سجل انتهاك حقوق المواطنين على أيدي أفراد الأمن ولكنها تبرز حقيقة في غاية الأهمية ألا وهو أن أجهزة الأمن مازالت تحتاج إلى إعادة هيكلة، وتأهيل للعاملين داخل هذا الجهاز الأمني من خلال دورات حقوقية معنية بالمبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان وكذا مهارات إدارة فن التعامل مع الأحداث والجريمة دون الاصطدام مع المواطنين، وتحديد دورهم وحدوده وآليات تنفيذها بوضع قانون شامل به مبدأ الثواب والعقاب الشديد، ورقابة الأجهزة المعنية على الأمناء والضباط لكي لا ينزلق أحدهم في عمل غير قانوني لدوره .

فمن المعروف أن أجهزة الشرطة هي المسئولة الرسمية عن استتباب الأمن ومنع ومكافحة الجريمة، ولا يستطيع أي مجتمع أن يعيش بدون جهاز أمني يعمد على إشاعة الأمن والأمان في كافة ربوع البلاد، ومن هنا كانت الحاجة الملحة باستمرار إلى وجود جهاز أمني قوي يعمد على مكافحة الجريمة والإرهاب الذي يهدد أمن الدولة والمواطنين ويحقق الاستقرار بما يعزز من النهوض السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع وتحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات.

وقبيل ثورة الخامس والعشرين من يناير حدثت العديد من الاحتكاكات بين جهاز الشرطة والمواطنين، والتي جاءت في مجملها على أثر استثناء ظاهرة التعذيب داخل السجون وأقسام الشرطة المصرية الأمر الذي أدى إلى وفاة العديد من المواطنين وكان أبرزهم الشاب خالد سعيد الذي لقي حتفه على أيدي رجال قسم

شرطة سيدي جابر بمحافظة الإسكندرية وتم تداول صورته وعليها أثار التعذيب في موقف أثر على وجدان كل مواطن مصري غيور على هذا البلد.

ولعل هذا واحد من أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى اندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير لعام 2011، والتي اختارت هذا اليوم والذي يوافق احتفال الشرطة المصرية في عيدها دليلاً على حجم السخط العام تجاه هذا الجهاز الحيوي، ولكن سرعان ما جاء التعامل الأمني الفظ مع المتظاهرين منذ اليوم الأول للتظاهرات لاسيما في محافظة السويس عاملاً إضافياً على زيادة حجم السخط

وهنا ظهرت معالم انعدام الثقة بين عامة الشعب وجهاز الشرطة أثناء الثورة المصرية للدرجة التي أدت إلى إحراق معظم أقسام الشرطة واختفاء الوجود الأمني الممثل في الشرطة من البلاد لمدة ليست بالقصيرة.

وانطلاقاً من هذا الأساس رفعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان منذ ثورة الخامس والعشرين من يناير شعار إعادة هيكلة جهاز الشرطة من أجل بناء جهاز أمني قوي قادر على مواجهة الإرهاب ويعمد في الوقت ذاته على احترام مبادئ حقوق الإنسان.

وعليه تقدم المنظمة لسيادتكم مقترح لإعادة هيكلة جهاز الشرطة يقوم على شقين الأول ينبع من وضع مدونة سلوك لجهاز الشرطة المصرية قائم على احترام القانون والمواثيق الدولية الصادرة في هذا الشأن والأمر الثاني هو تعديل قانون الشرطة المصرية.

أولاً: المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم إصلاح وزارة الداخلية: "مدونة سلوك للشرطة المصرية"

المبدأ الأول: التمسك بسيادة القانون

وهذا يعني ضرورة إقرار سياسات تحكم عمل الشرطة وسلوكها بوضوح ودقة بما يتفق مع الدستور والمعايير الدولية المنظمة لعمل الشرطة ولا تسمح بالالتباس، كما

يتطلب أن تعكس السياسات والتشريعات القيم الديمقراطية للشرطة والأهداف التي تقوم عليها الشرطة وإتاحة التشريعات والسياسات للجمهور بحيث يستطيع كل المواطنين الإطلاع عليها بجميع وسائل النشر المتاحة الورقية والإلكترونية وصنع إطار قانوني منظم لاستخدام القوة ضمن سياسات الشرطة محدداً طبيعة استخدام القوة في الجرائم الجنائية، خضوع أفراد الشرطة للتشريعات المدنية بصفقتهم مواطنين عاديين يخضعون لنفس التشريعات التي يعامل بها المواطنون. الخضوع للمساءلة القانونية عن أي انتهاكات والتدخل الفوري مع أي موقف ينتهك فيها القانون. التحقق من الصفة القانونية لأية مهام أو أعمال مطلوبة قبل البدء في تنفيذها.

وبالتالي وفقاً لهذا المبدأ سيكون على رجل الشرطة الالتزام بالقانون بغض النظر عن مكانة المشتبه به أو انتمائه العائلي والمؤسسي والتنظيمي والسياسي. وخضوع أفراد الشرطة لقيود القانون فقط والذي يضمن اعتراف الشرطة بحقوق الغير وحياتهم واحترامها وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والصالح العام والمعايير الأخلاقية السائدة في المجتمع، ويأتي هذا المبدأ وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الصادر في 17 ديسمبر 1979 الذي يرفض استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم مع ضرورة احترام أفراد الشرطة للكرامة الإنسانية وحمايتها والمحافظة على حقوق الإنسان. وعدم جواز ممارسة أي شرطي لأي من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة أو التحريض عليها أو التغاضي عنها. وعدم جواز التذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية لتبرير التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير إنسانية أو مهذرة للكرامة

المبدأ الثاني: حماية حقوق المواطن

وتتضمن منع الشرطة أية محاولات لاستخدام النفوذ والوساطة أو المحسوبية في الحصول على الخدمات والحقوق العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية، والاعتراف بالحريات العامة واحترامها وحمايتها بما في ذلك حرية التعبير عن

الرأي والتجمع والتظاهر السلمي والانتماء للأحزاب والحركات الاجتماعية والجمعيات الأهلية والانخراط في الأنشطة التطوعية. حظر كافة جوانب التمييز في المعاملة بحسب النوع والعرق والدين واللغة والمكانة الاجتماعية. وعلى أفراد الشرطة العمل علي منع صور التمييز وألا يكونوا هم أنفسهم وذوهم ممن يمارسونها صراحة أو ضمناً في الحياة اليومية لضمان عدم إشاعة الفرقة المجتمعية وتفنيت النسيج المجتمعي.

المبدأ الثالث الشعور العام بالأمن

تبني الشرطة لمبدأ الشراكة المجتمعية الفعالة لتحقيق الشعور العام بالأمن، وتطلب ذلك التخلي عن المعني الضيق لوظيفة الشرطة التي تقتصر علي مجرد التصدي للجريمة، والاهتمام بالأمن المجتمعي وليس السياسي بحيث تقدم الشرطة خدماتها الأمنية لتضمن للمواطنين نيل حقوقهم المدنية والسياسية دون التدخل في الشأن السياسي. وعدم التركيز الجغرافي لأجهزة الشرطة ضماناً لتحقيق الانتشار الواسع لجميع خدمات الشرطة

المبدأ الرابع: الرقابة على الشرطة

تخضع الشرطة للرقابة من خلال مجموعة من المؤسسات وهي: مؤسسات رقابة داخل الشرطة تتمثل في هيئات أو إدارات مستقلة تتبثق عنها، لجان مختصة بمراجعة الشكاوى الداخلية والمقدمة من المواطنين تكون مهمتها جمع المعلومات ومتابعة أوجه القصور في الأداء المهني بصفة عامة ومظاهر الخلل والفساد في الإدارة المالية ومدى الالتزام بالقانون ومعايير حقوق الإنسان، مؤسسات للرقابة علي السلطة التنفيذية كالرقابة الإدارية ولجان التحقيق التابعة لرئيس الوزراء تكون مهمتها التحقق من أي انتهاكات للقانون وحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة، وكذا الرقابة التشريعية من خلال متابعة الأجهزة البرلمانية على قطاع الشرطة وعمله.

المبدأ السادس: الإدارة الفعالة للشرطة

تلتزم الشرطة بمجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تخلق بيئة مؤسسية جيدة تمكن أفراد الشرطة من القيام بمهامهم بأكبر قدر من الكفاءة والجودة وفقاً للقوانين المحلية والمعايير الدولية، تعتمد الشرطة أساساً على مدي الاحترافية في أداء العمل والالتزام بالمعايير المهنية المعمول بها دولياً

المبدأ السابع: حقوق الشرطة

ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لأفراد الشرطة كمواطنين بما لا يميزهم عن غيرهم من المواطنين، مع استثناء أفراد الشرطة من المشاركة السياسية لضمان نزاهتهم وحيادهم بشأن أي صراعات سياسية وضمان قيامهم بدورهم الفعال في تمكين المواطنين من نيل حقوقهم بشكل عام وممارسة الحقوق السياسية بشكل خاص. يأتي ذلك من منطلق ارتباط إصلاح جهاز الشرطة بالابتعاد عن الشأن السياسي.

التمتع بحقوق مساوية لحقوق الموظفين فلأفراد الشرطة بوصفهم موظفين عموميين التمتع بحقوق متساوية مع غيرهم من العاملين في الخدمات العامة ولا يجوز استثناءهم بأية مزايا تتناقض مع مبادئ العدل الاجتماعي وسيادة القانون.

ويجب مراعاة طبيعة عمل أفراد الشرطة في نيل حقوقهم لأن أفراد الشرطة يعملون في ظروف صعبة تتسم بقدر من المخاطرة لذلك يحق لهم الحصول على الضمان الاجتماعي والصحي والأمن الشخصي لهم ولعائلاتهم ولهم الحق في استخدام الأجهزة اللازمة لعملهم والحصول على التدريب الكافي لضمان سلامتهم في العمل ولا ينبغي أن يتعرض أفراد الشرطة لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن ارتكاب انتهاكات للقانون تمت أو على وشك الحدوث من جانب آخرين ويجب توفير الحماية الكاملة لهم ولأسرهم من أي أعمال انتقامية قد يتعرضون لها نتيجة للقيام بواجبهم.

ثانياً: تعديل قانون الشرطة رقم 109 لسنة 1971

يجب إحداث مجموعة من التعديلات على قانون الشرطة وذلك على النحو التالي:

النص المقترح	النص الحالي	المادة الأولى
<p>تكون الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وبالتعاون مع المجلس الأعلى للشرطة وتنقسم هيئة الشرطة إلى قطاعات نوعية وإقليمية، وذلك بقرار من وزير الداخلية، ويرأس كل قطاع مساعد أول أو مساعد وزير، ويجوز أن يكون لكل قطاع نائي رئيس قطاع أو أكثر يحل أقدمهم محل رئيس القطاع عند غيابه وتحدد اختصاصات نائب رئيس القطاع بقرار من وزير الداخلية.</p> <p>وتتكون هيئة الشرطة من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ضباط الشرطة. 2. أمناء الشرطة. 3. مساعدي الشرطة. 4. مراقبي ومندوبي الشرطة. 5. ضباط الصف والجنود. 6. رجال الخفر النظاميين. 	<p>الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها.</p> <p>وتنقسم هيئة الشرطة إلى قطاعات نوعية وإقليمية، وذلك بقرار من وزير الداخلية، ويرأس كل قطاع مساعد أول أو مساعد وزير، ويجوز أن يكون لكل قطاع نائي رئيس قطاع أو أكثر يحل أقدمهم محل رئيس القطاع عند غيابه وتحدد اختصاصات نائب رئيس القطاع بقرار من وزير الداخلية.</p> <p>وتتكون هيئة الشرطة من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ضباط الشرطة. 2. ضباط الشرف. 3. أمناء الشرطة. 	

<p>ويتولى مساعدوا أول ومساعدو وزير الداخلية، ورؤساء المصالح، ومن في حكمهم، ورؤساء الوحدات النظامية، ومأمورو المراكز والأقسام، رئاسة الشرطة، كل في حدود اختصاصه.</p>	<p>4. مساعدي الشرطة. 5. مراقبي ومندوبي الشرطة. 6. ضباط الصف والجنود. 7. معاوني الأمن 8. رجال الخفر النظاميين.</p> <p>ويتولى مساعدوا أول ومساعدو وزير الداخلية، ورؤساء المصالح، ومن في حكمهم، ورؤساء الوحدات النظامية، ومأمورو المراكز والأقسام، رئاسة الشرطة، كل في حدود اختصاصه.</p>	
<p>تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب في إطار الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور وهي تعمل لحماية الأرواح والممتلكات والأعراض، وتسعى لمنع الجرائم وضبطها في إطار قواعد القانون واللوائح المنظمة لعملها، وهي ملتزمة في ذلك باحترام الكرامة الإنسانية للمواطنين</p>	<p>تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.</p>	<p>المادة الثالثة</p>
<p>تشكيل مجلس أعلى للشرطة برئاسة أقدم لواء بالوزارة وعضوية 14 عضوا</p>	<p>يشكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة برئاسة أقدم مساعدي أول</p>	<p>المادة 4</p>

<p>ويتم توزيع العدد كالتالي، 5 من أقدم مديري الأمن، وأحدث ضابط يلي رتبة لواء وعميد وعقيد ومقدم ورائد، مديرو الإدارة العامة لشئون الضباط، والأمن العام، والأمن الوطني والتفتيش، 4 قانونيين يختارهم مجلس نقابة المحامين ويكون بينهم اثنان من عمداء كليات الحقوق السابقين، و4 من العاملين في مجال حقوق الإنسان يرشحهم المجلس القومي لحقوق الإنسان ويوافق عليهم مجلس النواب، و6 شخصيات عامة يختارهم مجلس النواب من غير أعضائه ويكون بينهم 3 ضباط شرطة متقاعدين من أصحاب الخبرة والكفاءة.</p> <p>أما عند غياب الرئيس يتولى رئاسة الجلسة أقدم الضباط الحاضرين ويتولى أمانة المجلس مدير الإدارة العامة لشئون الضباط وأحد الأعضاء العاملين في حقوق الإنسان.</p> <p>وينعقد المجلس مرة كل شهر على الأقل وبدعوة من رئيسه أو من ثلث عدد أعضائه، وتعتبر اجتماعاته صحيحة بحضور أكثر من نصف الأعضاء،</p>	<p>وزير الداخلية وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مساعدي أول وزير الداخلية. • مساعدي وزير الداخلية. • مستشار الدولة لوزارة الداخلية. • مدير الإدارة العامة لشئون الضباط. <p>وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعضاء الحاضرين من مساعدي أول وزير الداخلية ويتولى أمانة المجلس مدير الإدارة العامة لشئون الضباط وعند غيابه يتولاها من يختاره المجلس من أعضائه.</p> <p>وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة</p>	
---	---	--

<p>ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة</p>	<p>وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أحد أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحي وللمجلس أن يدعو إلى جلساته يرى الاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه سواء من هيئة الشرطة أو من خارجها دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات.</p>	
<p>يقوم المجلس الأعلى للشرطة بوضع السياسة العامة للوزارة وخططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها وتحديث الأداء الشرطي بما يرفع مستوى هذا الأداء، ويختص بالنظر في شئون أعضاء هيئة الشرطة، وفي المسائل التي يرى الوزير أو الهيئة القومية للوقاية من التعذيب عرضها عليه أو يقترحها أحد أعضائه ويتولى إعادة هيكلة الوزارة فور تشكيله، وتكون هذه المهمة من بين مهامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>ويتولى المجلس على الأخص الإشراف على الكليات والمعاهد الشرطة، وضع</p>	<p>يعاون المجلس الأعلى للشرطة وزير الداخلية في رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها بما يرفع مستوى الأداء لتحقيق المهام المسندة إليها على أكمل وجه ويختص بالنظر في شئون أعضاء هيئة الشرطة على الوجه المبين في هذا القانون كما يختص بالنظر في المسائل التي يرى الوزير عرضها عليه أو يقترحها أحد الأعضاء.</p> <p>وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير وتعتبر معتمدة قانونا بمرور خمسة عشر</p>	<p>المادة 5</p>

<p>الخطط التدريبية لأفراد هيئة الشرطة بما يضمن رفع الكفاءة واحترام الكرامة الإنسانية للمواطنين.</p> <p>بالإضافة إلى إدخال التقنيات الحديثة في عمل الشرطة، ووضع السياسات الكفيلة برفع المستوى المعيشي لجميع أفراد هيئة الشرطة دون تمييز، واقتراح كادر خاص مناسب لأجورهم ومراجعتهم كلما اقتضى الأمر.</p> <p>وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير، وتعتبر معتمدة قانوناً بمرور خمسة عشر يوماً على رفعها إليه ما لم يعترض عليها اعتراضاً كتابياً مسبباً.</p> <p>فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة البحث خلال مدة يحددها. ويلزم لإقرارها في هذه الحالة موافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويكون هذا الإقرار نهائياً وملزماً للوزير.</p> <p>فإن لم تحصل موافقة ثلثي الأعضاء أصدر الوزير قراره في الموضوع ويكون هذا القرار نهائياً</p>	<p>يوماً على رفعها إليه دون أن يعترض عليها كتابة اعتراضاً مسبباً.</p> <p>فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها كتابة أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها، فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره في الموضوع ويكون هذا القرار نهائياً.</p>
---	---

<p>يكون تعيين ضباط الشرطة من خريجي كليات أكاديمية الشرطة، ويعين الضباط من خريجي كلية الشرطة لأول مرة في رتبة ملازم، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقاً لترتيب التخرج، وعند التساوي في الترتيب يقدم الأكبر سناً وذلك دون إخلال بأحكام قانون إنشاء أكاديمية الشرطة رقم 91 لسنة 1975 مع إمكانية دخول خريجي كلية الحقوق المتميزين في هذه الكلية بعد اجتيازهم اختبارات القبول</p>	<p>يكون تعيين ضباط الشرطة من خريجي كليات أكاديمية الشرطة، ويعين الضباط من خريجي كلية الشرطة لأول مرة في رتبة ملازم، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقاً لترتيب التخرج، وعند التساوي في الترتيب يقدم الأكبر سناً وذلك دون إخلال بأحكام قانون إنشاء أكاديمية الشرطة رقم 91 لسنة 1975</p>	<p>المادة 6 – فقرة أولى</p>
<p>يؤدي ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمالهم وظائفهم أمام وزير الداخلية بالنص الآتي: أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأرعى سلامة الوطن وأؤدي واجبي بالذمة والصدق، وأن أصون كرامة المواطنين.</p>	<p>يؤدي ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمالهم وظائفهم أمام وزير الداخلية بالنص الآتي: "أقسم بالله العظيم، أن أحافظ على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعى سلامة الوطن، وأؤدي واجبي بالذمة والصدق</p>	<p>المادة السابعة</p>

ثالثاً: الإجراءات التنفيذية والإدارية:

1. تحويل دور المجلس الأعلى للشرطة من كيان تابع لوزارة الداخلية، ورئيس الجمهورية يصدّق على قراراته إلى هيئة فاعلة تشارك في وضع السياسة العامة للشرطة وخططها وتطوير أسلوب عملها لتقوم بمشاركة حقيقية، وتتولى عملية إعادة الهيكلة ضمن اختصاص جديد يضاف إلى هذا المجلس وهو تطوير عمل جهاز الشرطة وتحديث فلسفته الأمنية
2. هيكله هذا المجلس الذي تقتصر عضويته الآن على مساعدي وزير الداخلية، بحيث تتسع لقانونيين وحقوقيين وخبراء في مجال الأمن، بالإضافة إلى توسيع نطاق دوره واختصاصاته.
3. إنشاء هيئة قومية للوقاية من التعذيب لوضع السياسات العامة اللازمة لمكافحة كل أشكال التعذيب ومساعدة مجلس الشعب وغيره من الأجهزة في الرقابة على العمل الشرطي.
4. إعفاء الشرطة من كافة الأعمال المرتبطة بالطابع السياسي وأن يكون عملها مقتصرًا على المنظومة الأمنية فحسب.
5. مطالبة النائب العام بتنفيذ المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية – بمباشرة عمليات التفتيش على أعمال مأموري الضبط القضائي وأماكن الاحتجاز بمعدلات مرتفعة.
6. السماح لممثلي منظمات المجتمع المدني (نقابة المحامين – نقابة الأطباء – الجمعيات الأهلية المشهورة... إلخ) بالدخول إلى مقر الشرطة في أي وقت، وبدون سابق إخطار، وتفقد أماكن الاحتجاز وأحوال المحتجزين بها، والحصول على المعلومات التي يطلبونها
7. إعداد دورات تثقيف وتدريبه عاجلة لضباط الشرطة خاصة العاملين في إدارات المباحث الجنائية حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل أقسام ومراكز الشرطة.. بما يتضمن احترام كرامة المواطن وحياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور والقانون وأحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الحكومة المصرية وذلك بالمواربة مع تدريس مادة

حقوق الإنسان في مناهج التعليم وأكاديمية الشرطة ومعاهد ومدارس التدريب
التي يجرى فيها الإعداد المهني لرجال الشرطة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

حافظ أبو سعده
المحامى